

يصل ارباب الكمال الى ما وعد به من الدرجات ويفصل  
 من منامه قبل الصبح ويغتسل لان الغسل مستحب  
 اسمها با مؤكدا وذهب بعض العلماء الى وجوبه وط  
 اهل المدينة يتسابقون بينهم ويقولون لانت شرمي  
 يفصل يوم الجمعة فان اكتفى بغسل واحد اجزه وحصل له  
 الفضل اذا هوتهما من اغتسل ثم احدث ترضاً ولم يغسل  
 غسل والا صب ان يصور عن ذلك كذا في الايام  
 ويستغفر الله تعالى عما اقترناه الاكسبه من الذنوب في  
 ويكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها  
 الملك وعقر الى الجمعة الاخرى وفضلته ثلاثه ايام  
 وصل عليه سبعون الفا ملك وعوفي من الداء  
 والديلم وذات الجنب والبرص والجذام وقتنة  
 التجال كذا في الايام واذا الى باب المسجد دعا  
 فقال ان يجعله اقرب من تقرب اليه ويستحب  
 اذا دخل الجامع ان لا يجلس حتى يصل اربع ركعات  
 يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة فقد  
 نقل عنه عليه السلام من فعله لم يموت حتى يرك  
 مقوله من الجنة كذا في الايام يدنو اي يقرب  
 من الايام لا يستماع الذكر اي التحطبة ويستحب  
 ان يعين نفسه في المسجد مكانا فانه يكرم  
 كما يكره ان ينصص نفسه انا يتوضأ منه ودن  
 سلا في الخالص

كذا في الخالص ومن اصاب المحرم طلب الصلوة اول  
 فان وصله كثير كما وينه لكن لا يفتل عن امره  
 امره اولها ان كان بين يقرب الحطبة منكرا  
 عن تعينه من لسحر من الامام او غيره او صلوة في  
 سلاح كثير يتاعل عن الحضور والصلوة او غير  
 مما يجب الاستكثار عليه فالتأخير له واجب التهم وثانها  
 انه ان لم يكن مقربة عند الحطبة مقطوع عن  
 المحرم للسلاطين فالصلوة الاقل محبوب والا فكم  
 لان المقصورة بدعتة لحدشته للسلاطين وثالثها  
 ان المنبر يقطع بعض الصوفى وانما الصلوة الاول  
 وهو المتصل الواحد في قنائه المنبر وما على طريقه مقطوع  
 وقد مرح بذلك النوفى ولا يتخطه رقاب الناس  
 وقد ورد فيه بعيد شديد وهو انه يجعل على جسر  
 جهنم يتخطاه الناس بحجارة له بما فعلها ومبالغته  
 في تصغيره الامن بقعدق الطريق وكان الصلوة الاول  
 ناقصا وفيه سعة وفي المسجد اي مواضع فالله  
 او في حق ذلك القاعدة سمع اي وسعد رخصته فلم  
 ان يتخطه رقاب الناس ح لا تهرضوا حقهم  
 من كون مواضع الفضيلة ومنها يتبع ان يعلم انه لما لم  
 يكن في المسجد احد الامن يصل ان يفصل الصلاة  
 عليا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسهل الله التكليف  
 على عباده الا بما شاء